Distr.: General
25 June 2024
Arabic
Original: Spanish

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني والعشرين إلى الرابع والعشرين للمكسيك*

1- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني والعشرين إلى الرابع والعشرين للمكسيك[1]، المقدمة في وثيقة واحدة، في جلستيها 3052 و3053[2]، المعقودتين في 9 نيسان/أبريل 2024. واعتمدت في جلستيها 3070 و3071، المعقودتين في 23 نيسان/أبريل 2024، هذه الملاحظات الختامية.

ألف- مقدمة

2- ترحِّب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الثاني والعشرين إلى الرابع والعشرين، مقدمة في وثيقة واحدة. وتعرب عن تقديرها للحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف، وترحب بالمعلومات الإضافية المقدمة في أعقاب الحوار.

باء- الجوانب الإيجابية

3- ترحّب اللجنة بتصديق الدولة الطرف في 3 تموز/يوليه 2020 على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 189) لعام 2011 بشأن العمال المنزليين، وفي 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 على كل من اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب.

4- وترحّب اللجنة أيضاً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف فيما يتعلق بالتشريعات والمؤسسات والسياسات العامة، وهي كما يلي:

(أ) اعتماد القانون الاتحادي لحماية التراث الثقافي للشعوب والمجتمعات الأصلية والمكسيكية المنحدرة من أصل أفريقي، في عام 2022؛

(ب) إصلاح قانون الهجرة فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالة هجرة، في عام 2020؛

* اعتمدته اللجنة في دورتها 112 (8-26 نيسان/أبريل 2024).

(1) CERD/C/MEX/22-24.

(2) انظر CERD/C/SR.3052، وCERD/C/SR.3053.

الرجاء إعادة الاستعمال

(ج) تعيين المجلس الوطني للشعوب الأصلية رسمياً كآلية لمشاركة الشعوب الأصلية، في شباط/فبراير 2024؛

(د) الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2020-2024؛

(هـ) البرنامج الوطني للمساواة وعدم التمييز للفترة 2021-2024؛

(و) البرنامج الخاص للشعوب الأصلية والمجتمعات المكسيكية المنحدرة من أصل أفريقي للفترة 2021-2024؛

(ز) برنامج الرفاه المتكامل للشعوب الأصلية وبرنامج دعم تعليم الشعوب الأصلية، في عامي 2021 و2019 على التوالي.

5- وترحِّب اللجنة بمواصلة الدولة الطرف وضع آليات ومنهجية لجمع البيانات الإحصائية من خلال تنظيم تعداد السكان والمساكن في عام 2020 وإجراء دراسات استقصائية وطنية بشأن التمييز في عامي 2017 و2022، وبإدراجها متغيرات تتعلق بالتركيبة الإثنية والعرقية للسكان.

جيم- دواعي القلق والتوصيات

الإحصاءات

6- في حين تعرب اللجنة عن تقديرها لتقديم الدولة الطرف بعض الإحصاءات أثناء الحوار، فإنها تأسف لعدم اكتمالها بما يكفي لتقييم التقدم المحرز فيما يتعلق بظروف المعيشة وبتمتّع السكان الذين تعرّضوا للتمييز تاريخياً، ولا سيما السكان الأصليين والسكان المنحدرين من أصل أفريقي، بحقوقهم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم تضمين جميع الدراسات الاستقصائية ذات الصلة، سواء على صعيد الاتحاد أو الولايات، ولا سيما تلك المتعلقة بنظام القضاء، المتغيرات المتعلقة بالتركيبة الإثنية والعرقية بصورة منهجية، ولعدم سماحها أحياناً بتحديد دقيق لجميع الأشخاص الذين ما زالوا يتعرضون للتمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل الإثني أو القومي.

7- **تشجّع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى جمع إحصاءات شاملة ودقيقة عن التركيبة الديمغرافية للسكان، استناداً إلى مبدأ التحديد الذاتي للهوية، وإلى وضع مؤشرات اجتماعية واقتصادية مصنفة حسب العرق واللون والنسب والأصل القومي أو الإثني، تسمح لها بإجراء تقييم دقيق ومنتظم للتقدّم المحرز نحو تمتُّع جميع الفئات بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية على قدم المساواة ودون تمييز. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً باستخدام هذه البيانات كأساس لوضع سياساتها الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري. وأخيراً، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل إدراج المتغيرات العرقية والإثنية بصورة منهجية في الدراسات الاستقصائية والتعدادات الرسمية على صعيد الاتحاد والولايات، بما في ذلك تلك المتعلقة بنظام القضاء.**

تعريف التمييز العنصري

8- تلاحظ اللجنة أن القانون الاتحادي لمنع التمييز والقضاء عليه يخضع حالياً لعملية إصلاح كبيرة. غير أنها تعرب عن أسفها لعدم إدراج هذا القانون وغيره من قوانين الدولة الطرف حتى الآن تعريفاً للتمييز يشمل جميع أسس التمييز الواردة في المادة 1 من الاتفاقية، ولا سيما العرق والنسب (المادة 1).

9- **تكرر اللجنة توصيتها السابقة[3]، وتحث الدولة الطرف على تسريع عملية إصلاح القانون الاتحادي لمنع التمييز والقضاء عليه، وضمان إدراج تعريف للتمييز يشمل جميع أسس التمييز العنصري الواردة في المادة 1 من الاتفاقية، ولا سيما العرق والنسب. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بمواءمة القوانين لمنع التمييز والقضاء عليه في الولايات لكفالة أن يتضمن تعريف التمييز جميع عناصر المادة 1 من الاتفاقية وأن يشمل أعمال التمييز المباشر وغير المباشر في جميع مجالات القانون والحياة العامة. وتحيل اللجنةُ الدولةَ الطرف إلى تعليقها العام رقم 14(1993) بشأن الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية.**

الإطار المؤسسي

10- تعترف اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف مؤخراً لتعزيز المجلس الوطني لمنع التمييز عن طريق إصلاح نظامه الأساسي ورفع ميزانيته على النحو المذكور أثناء الحوار. وتُرحِّب اللجنة بتعيين رئيسة للمجلس الوطني لمنع التمييز، لتكون أول امرأة من السكان الأصليين تعين في هذا المنصب. بيد أنه يساورها القلق إزاء العدد القليل للشكاوى التي تلقاها وعالجها المجلس بشأن التمييز العنصري، وهو ما قد يعزى إلى ضعف معرفة الضحايا بالمجلس وعدم ثقتهم فيه. وتأسف اللجنة لعدم تلقيها معلومات مفصّلة عن مدى فعالية السياسات العامة التي اعتمدها المجلس الوطني لمنع التمييز في مكافحة التمييز العنصري. كما تأسف لعدم وجود مؤسسة لمنع التمييز في جميع الولايات حتى الآن (المادة 2).

11- **تكرر اللجنة توصيتها السابقة، وتحث الدولة الطرف على ما يلي[4]:**

(أ) **مواصلة جهودها لضمان حصول المجلس الوطني لمنع التمييز على الموارد البشرية والمالية والتقنية الكافية للاضطلاع بولايته بفعالية؛**

(ب) **تعزيز القدرة المؤسسية للمجلس الوطني لمنع التمييز وضمان تمثيله الكافي للشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي حتى يستطيع تعزيز الثقة فيه ومعالجة شكاوى التمييز العنصري بفعالية؛**

(ج) **وضع سياسة وطنية شاملة لمكافحة التمييز العنصري، بما في ذلك اعتماد خطة وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز، بمشاركة فعالة من الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي، وكذلك الأقليات الأخرى التي لا تزال تواجه التمييز العنصري، عن طريق المجلس الوطني لمنع التمييز، باعتباره الهيئة المسؤولة عن وضع وتعزيز سياسات منع التمييز والقضاء عليه؛**

(د) **تكثيف جهودها لضمان أن يكون لكل ولاية هيئة مكلفة بتلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري وبتعزيز السياسات والتدابير الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري؛**

(هـ) **إنشاء آليات مناسبة للتنسيق بين الهيئات والسلطات العامة، على صعيد الولايات والاتحاد على حد سواء، تكون مخولة لمنع التمييز العنصري والقضاء عليه؛**

(و) **مواصلة نشر المعلومات عن التشريعات المتعلّقة بالتمييز العنصري وإطلاع السكان الموجودين داخل أراضيها على ولاية المجلس الوطني لمنع التمييز ووظائفه وأنشطته من أجل زيادة إبراز دوره وتوعية الجمهور بآليته المعنية بالشكاوى.**

(3) CERD/C/MEX/CO/18-21، الفقرة 9.

(4) *المرجع نفسه*، الفقرة 13.

الكراهية العنصرية والتحريض على التمييز العنصري

12- تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تُضَمِّن بعدُ تشريعاتها الجنائية، على الرغم من توصيات اللجنة المتكررة وحُكم المحكمة العليا رقم 2018/805 المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2019، الإجراءات المنصوص عليها في المادة 4 من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن نشر رسائل التمييز والكراهية العنصرية ضد الشعوب الأصلية أو المنحدرين من أصل أفريقي أو المهاجرين، بما في ذلك من قبل شخصيات عامة أحياناً (المادة 4).

13- **تشدد اللجنة على توصياتها السابقة[5] وتذكر بتوصيتيها العامتين رقم 15(1993) بشأن المادة 4 من الاتفاقية ورقم 7(1985) بشأن تنفيذ المادة 4 من الاتفاقية، اللتين تنصان على أن جميع أحكام المادة 4 من الاتفاقية مُلزِمة وتسلط الضوء على الجوانب الوقائية للمادة 4 من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري. وفي هذا الصدد، تطلُب اللجنة إلى الدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) **تكثيف جهودها الرامية إلى تسريع عملية اعتماد تعديل المادة 149 مكرراً ثانياً من قانون العقوبات لحظر جميع الأفعال الموصوفة في المادة 4(أ) و(ب) من الاتفاقية؛**

(ب) **ضمان مواءمة القوانين الجنائية على صعيد الولايات والاتحاد لكي تتوافق تماماً مع جميع أحكام الاتفاقية، وتتخذ تدابير فعالة لمنع وإدانة نشر خطابات ورسائل التمييز والكراهية العنصرية على صعيد الولايات والاتحاد؛**

(ج) **مراعاة توصيتها العامة رقم 35(2013) بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية؛**

الإصلاح الدستوري المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي

14- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق باعتماد الإصلاح الدستوري للاعتراف بأفراد الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي كأشخاص خاضعين للقانون العام ولضمان حقوقهم كاملة. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن المعلومات الواردة تفيد بأنه على الرغم من خضوع الإصلاح لعملية تشاور مسبقة فإن الوثيقة النهائية التي قدمتها السلطة التنفيذية إلى البرلمان في 5 شباط/فبراير 2024 لا تعكس كما يجب المقترحات التي قدمتها الشعوب الأصلية، ولا سيما فيما يتعلق بحقها في تقرير المصير وحقوقها الجماعية المتعلقة بأراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية (المادتان 2 و5).

15- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتسريع عملية اعتماد الإصلاح الدستوري لضمان حقوق الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي ضماناً كاملاً، والاعتراف بهم كأشخاص خاضعين للقانون العام. وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن تُدرج مقترحات الشعوب الأصلية، ولا سيما فيما يتعلق بحقها في تقرير المصير وحقوقها المتعلقة بالأراضي والأقاليم والموارد، بما فيها حقوقها الجماعية، إدراجاً مناسباً في أحكام الإصلاح الدستوري، امتثالاً للمعايير الدولية، ولا سيما تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169). وتحيل اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى توصيتيها العامتين رقم 21(1996) بشأن الحق في تقرير المصير ورقم 23(1997) بشأن حقوق الشعوب الأصلية.**

(5) *المرجع نفسه*، الفقرة 11، والوثيقة CERD/C/MEX/CO/16-17، الفقرة 11.

التمييز الهيكلي ضد الشعوب الأصلية

16- يظل القلق يساور اللجنة إزاء التمييز الهيكلي الذي لا تزال تواجهه الشعوب الأصلية في الدولة الطرف، والذي يتجلّى في ارتفاع مستويات الفقر التي تؤثر عليها وما لذلك من أثر سلبي على تمتعها بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) ارتفاع معدلات الأمية وانخفاض مستويات التحصيل العلمي بين أفراد الشعوب الأصلية، بمن فيهم الأطفال والمراهقون؛

(ب) التحديات التي تحول دون الوصول إلى الأسواق بالنسبة لأفراد الشعوب الأصلية، الذين لا يزالون يتعرضون في أحيان كثيرة للاستغلال الاقتصادي، ولا سيما العاملات المنزليات من نساء الشعوب الأصلية اللواتي يواجهن أيضاً خطر الاعتداء والاستغلال الجنسيين؛

(ج) عدم الوصول الفعال إلى الخدمات الصحية متعددة الثقافات التي تراعي التنوع الثقافي للسكان (المادتان 2 و5).

17- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها للقيام بما يلي:**

(أ) **اتخاذ إجراءات ملموسة للحد بشكل كبير من ارتفاع مستويات الفقر وعدم المساواة في صفوف أفراد الشعوب الأصلية، واتخاذ التدابير الخاصة اللازمة، بما في ذلك الإجراءات الإيجابية للقضاء على التمييز الهيكلي ضد الشعوب الأصلية؛**

(ب) **ضمان إتاحة التعليم لأطفال الشعوب الأصلية وإمكانية الوصول إليه ومقبوليته وجودته من خلال وضع خطط تعليمية مشتركة بين الثقافات، تشمل تاريخ وثقافة الشعوب الأصلية، بما يعزز الهوية الثقافية للشعوب الأصلية ويحافظ عليها، وبالتالي يخفض معدلات الأمية في صفوف أفرادها؛**

(ج) **ضمان أن يصل أفراد السكان الأصليين إلى سوق العمل دون تمييز، وأن توفَّر لهم في القانون والممارسة ظروف عمل عادلة ومرضية، بما في ذلك الأجور التي توفِّر لهم ولأسرهم ظروف عيش لائقة، وأن يستفيدوا من الضمان الاجتماعي، ولا سيما بالنسبة للعاملات المنزليات من نساء الشعوب الأصلية؛**

(د) **إنشاء آليات فعالة للإبلاغ عن جميع أشكال الإساءة والاستغلال، بما فيه الاستغلال الجنسي، مع مراعاة التحديات الخاصة التي تواجهها الشعوب الأصلية، ولا سيما العاملات المنزليات من نساء الشعوب الأصلية؛**

(هـ) **ضمان الوصول إلى الخدمات والاستحقاقات الصحية ومدى توافرها ومقبوليتها وجودتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات الشعوب الأصلية، ولا سيما نسائها، ولتقاليدها واختلافاتها الثقافية؛**

(و) **إجراء تقييم شامل لعملية تنفيذ برنامج الرفاه المتكامل للشعوب الأصلية وبرنامج دعم تعليم الشعوب الأصلية، مع إيلاء الاهتمام الواجب للتحديات التي تواجهها الشعوب الأصلية تحديداً وللفجوات التي لا تزال قائمة بينها وبين بقية السكان، بهدف اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة لتمتعها الفعلي بحقوقها دون تمييز.**

الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة

18- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة بشأن توسيع نطاق الحق في الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وكذا عملية اعتماد القانون العام المتعلق بالتشاور مع الشعوب والمجتمعات المحلية

الأصلية والمكسيكية المنحدرة من أصل أفريقي. غير أنها تشعر بالقلق لأنه لا يوجد حتى الآن إطار قانوني ملائم لإجراء عمليات تشاور بهدف الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية. وتُعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء التقارير التي تفيد بأن عمليات التشاور بهدف الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لم تمتثل المعايير الدولية الدنيا، من خلال: (أ) عدم تقديم معلومات وافية وكافية وفي حينها عن الأثر المحتمل للتدابير المقرر اتخاذها أو لمشاريع التنمية واستغلال الموارد الطبيعية على حقوق الشعوب الأصلية؛ و(ب) عدم احترام التنظيم الذاتي لمجتمعات الشعوب الأصلية المتضررة؛ و(ج) ممارسة الضغوط والمضايقات للحصول على موافقة مجتمعات الشعوب الأصلية المتضررة (المادتان 2 و5).

19- **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ما يلي:**

(أ) **تسريع عملية اعتماد القانون العام بشأن التشاور مع الشعوب والمجتمعات الأصلية والمكسيكية المنحدرة من أصل أفريقي لضمان حقها في أن تُستشار لإعطاء موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة بشأن أي تدابير تشريعية أو إدارية، بما فيها أي عملية صنع قرار، قد تؤثر على حقوقها، وضمان أن تراعي هذه المشاورات ثقافة وتقاليد كل شعب؛**

(ب) **ضمان الاحترام الواجب لحق الشعوب الأصلية في أن تُستشار بهدف الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق بمشاريع التنمية المتعلقة بالاقتصاد والصناعة والطاقة والبنية التحتية واستغلال الموارد الطبيعية والتي قد يكون لها تأثير على أراضيها ومواردها الطبيعية، مع ضمان إجراء هذه المشاورات في الوقت المناسب وبطريقة منهجية وشفافة مع ممثلين تختارهم الشعوب المتضررة.**

أثر مشاريع التنمية والاستثمار

20- يساور اللجنة القلق إزاء التقارير الواردة عن تأثير المشاريع الإنمائية والاستثمارية على الأراضي والموارد التي تملكها الشعوب الأصلية تقليدياً، وهو ما يؤثر سلباً على سبل عيشها وأساليب حياتها على وجه الخصوص. وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء استمرار تطوير بعض المشاريع الاستثمارية ومشاريع استغلال الموارد الطبيعية، مثل قطار المايا، على الرغم من الشواغل والمعارضة التي أعربت عنها مجتمعات الشعوب الأصلية المتضررة. وفي بعض الحالات، تواصلت المشاريع الاستثمارية رغم صدور أحكام قضائية تأمر الشركات بإخلاء الأراضي وإصلاح الأضرار البيئية وتعويض المجتمعات المتضررة (المادتان 2 و5).

21- **إذ تذكّر اللجنة بأن حماية حقوق الإنسان والقضاء على التمييز العنصري عنصران أساسيان من عناصر تنمية اقتصادية مستدامة، وبأن الدولة والقطاع الخاص يؤديان دوراً رئيسياً في هذا الصدد، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان أن تجري هيئات محايدة ومستقلّة دراسات بشأن الأثر على حقوق الإنسان، بما في ذلك الأثر الاجتماعي والبيئي والثقافي الذي قد يترتب على مشاريع التنمية الاقتصادية واستغلال الموارد الطبيعية في أراضي الشعوب الأصلية، بهدف حماية أساليب حياتها ومعيشتها التقليدية؛**

(ب) **ضمان أن تُولي الشركات العاملة في الدولة الطرف العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان لمنع انتهاكات حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، وأن تحترم قرارات المحاكم التي تتعلق بأنشطتها وتقضي بحماية حقوق الشعوب الأصلية؛**

(ج) القيام، بالتشاور مع الشعوب الأصلية التي تتضرر أراضيها ومواردها، بتحديد تدابير التخفيف من الأضرار أو الخسائر التي لحقت بها والتعويض عنها، وتقاسم المنافع المحققة من هذه الأنشطة.

العسكرة

22- يساور اللجنة القلق إزاء الأثر السلبي لعسكرة المهام المدنية على حقوق الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين. كما يساورها القلق إزاء المشاركة النشطة للقوات العسكرية في المهام المرتبطة بتنفيذ المشاريع الاستثمارية، مثل مشروع قطار المايا، بما في ذلك أعمال البناء، مما أسفر عن أعمال اعتداء وعنف ضد أفراد الشعوب الأصلية الذين وُظّفوا للمشاركة في هذه المهام، وأعمال عنف جنسي ضد نساء الشعوب الأصلية (المادتان 2 و5).

23- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) معالجة المشاكل الناجمة عن مشاركة القوات العسكرية في المهام المدنية، بما في ذلك تنفيذ مشاريع التنمية الاقتصادية واستغلال الموارد الطبيعية التي يشارك فيها المدنيون، وخاصة أفراد الشعوب الأصلية؛

(ب) إجراء تحقيق شامل ونزيه وفعال في جميع مزاعم الانتهاكات وأعمال العنف التي ترتكبها القوات العسكرية ضد الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين، ولا سيما ضد نساء الشعوب الأصلية.

التشرد الداخلي

24- يساور اللجنة القلق إزاء حالة التشرد الداخلي التي تنجم عن أعمال العنف والنزاعات على الأراضي وآثار تغير المناخ والتي تُؤثّر بشكل غير متناسب على أفراد الشعوب الأصلية. وتلاحظ اللجنة أن المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً لاحظت خلال زيارتها الأخيرة إلى الدولة الطرف أن التشرد الداخلي كان يعني بالنسبة للشعوب الأصلية فقدان هويتها الاجتماعية والثقافية، وكذا فقدانها الصلة بأراضي وأقاليم أسلافها[6] (المادتان 2 و5).

25- **توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف سياسة وطنية ترمي إلى منع أسباب التشرد الداخلي وتشمل منظور الشعوب الأصلية المشردة، وكذا نهجاً متعدد الثقافات، من أجل ضمان حمايتها في جميع مراحل التشرد، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز حماية حقوقها المرتبطة بصلتها بأراضي أسلافها. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل باعتماد القانون الشامل بشأن التشرد الداخلي.**

أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها

26- في حين تحيط اللجنة علماً بتوضيحات الوفد بشأن مختلف أشكال ملكية الأراضي، فإنه يساورها القلق لأن حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها التي تملكها تقليدياً لم تحظ بالاعتراف والحماية الكليين. ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار نزاعات الأراضي الطويلة الأمد التي تؤثر على الشعوب الأصلية وتُعرِّضها لأعمال العنف (المادتان 2 و5).

(6) A/HRC/53/35/Add.2.

27- **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان حماية حقوق الشعوب الأصلية في امتلاك أراضيها وأقاليمها ومواردها واستخدامها وتنميتها والتحكم فيها بشكل آمن، بطرق منها الاعتراف بحقوقها الجماعية في أراضيها وأقاليمها وحمايتها بموجب القانون، وفقاً للمعايير الدولية.**

التمييز الهيكلي ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي

28- في حين تعترف اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للاعتراف بحقوق المنحدرين من أصل أفريقي، لا سيما من خلال الإصلاح الدستوري لعام 2019، فإنها تأسف لاستمرار تعرُّضِهم للتمييز والإقصاء الاجتماعي. ويساور اللجنة القلق لأنه لا توجد حتى الآن في الدولة الطرف أي تدابير أو سياسات محددة لمكافحة التمييز الهيكلي الذي يستهدف السكان المنحدرين من أصل أفريقي، ولأنه كثيراً ما يسوّى بين هؤلاء السكان وبين الشعوب الأصلية (المادتان 2 و5).

29- **تذكِّر اللجنةُ بتوصيتها السابقة[7]، وتحث الدولةَ الطرف على ما يلي:**

(أ) **القيام، بمشاركة فعالة من السكان المنحدرين من أصل أفريقي وبمراعاة احتياجاتهم الخاصة، باعتماد التدابير الخاصة اللازمة لضمان تمتعهم الفعلي بحقوق الإنسان الخاصة بهم؛**

(ب) **اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز الهيكلي ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، وضمان حمايتهم من جميع أعمال التمييز من جانب أجهزة الدولة والموظفين العموميين، وكذا من جانب أي شخص أو جماعة أو منظمة؛**

(ج) **تنفيذ توصيتيها العامتين رقم 32(2009) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة في الاتفاقية ورقم 34(2011) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي.**

التمييز على أساس لون البشرة

30- تحيط اللجنة علماً بقلق أن نتائج الدراسات الاستقصائية الوطنية الأخيرة بشأن التمييز في عامي 2017 و2022، التي شملت لون البشرة كأحد أسس التمييز، عكست استمرار التمييز ضد الأشخاص ذوي البشرة السمراء والسوداء، الذين يواجهون صعوبات أكبر في ممارسة حقوقهم والحصول على الخدمات العامة (المواد 1 و2 و5).

31- **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لمكافحة التمييز على أساس اللون مكافحة فعالة من خلال ضمان ممارسة الأشخاص ضحايا التمييز بسبب لون بشرتهم السمراء أو السوداء لحقوقهم بشكل فعال، ولا سيما حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحصولهم على الخدمات العامة دون تمييز.**

أشكال التمييز العنصري المتعددة والمتداخلة

32- يساور اللجنة القلق إزاء أشكال التمييز المتعددة التي تواجهها نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على العمل والتعليم وخدمات الصحة، بما فيها الخدمات والمعلومات الصحية الجنسية والإنجابية. وعلاوة على ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدلات العنف بين نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي (المواد 1 و2 و5).

(7) الوثيقة CERD/C/MEX/CO/18-21، الفقرة 17.

33- **إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 25(2000) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، تحث الدولةَ الطرفَ على ما يلي:**

(أ) **تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة أشكال التمييز المتعددة التي تواجهها نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، بطرق منها مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والاستراتيجيات المناهضة للتمييز العنصري؛**

(ب) **اتخاذ تدابير لضمان حصول نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي على التعليم والعمل والخدمات الصحية، مع مراعاة الاختلافات الثقافية واللغوية؛**

(ج) **اتخاذ تدابير لمنع العنف القائم على نوع الجنس، ولا سيما عمليات التعقيم القسري لنساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، وإجراء تحقيقات شاملة في جميع حالات العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك عمليات التعقيم القسري، وضمان معاقبة الجناة على النحو الواجب ووصول الضحايا إلى العدالة وآليات الحماية الفعالة والمناسبة ثقافياً.**

المشاركة السياسية

34- يساور اللجنة القلق لأن حجم مشاركة وتمثيل الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي في الحياة السياسية للدولة الطرف، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، يظل محدوداً (المادة 5).

35- **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لضمان المشاركة الكاملة للشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي في الشؤون العامة، ولا سيما مشاركة نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، في مناصب صنع القرار والمؤسسات التمثيلية وعلى جميع مستويات الإدارة العامة، على صعيد الاتحاد والولايات.**

حالة المدافعين عن حقوق الإنسان

36- تحيط اللجنة علماً بمعلومات الدولة الطرف عن تعزيز آلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. غير أنه لا يزال يساورها قلق بالغ إزاء أعمال العنف والتهديدات ومحاولات الاعتداء التي تستهدف حياة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم قادة السكان الأصليون والمنحدرون من أصل أفريقي والمدافعون عن حقوقهم وحقوق المهاجرين (المادتان 2 و5).

37- **توصي اللجنة الدولة بما يلي:**

(أ) **إجراء تحقيقات معمّقة ونزيهة وفعالة في جميع مزاعم الاعتداءات على الحياة والسلامة الجسدية والحرية ومزاعم كل أعمال العنف والتهديد والمضايقة والترهيب والتسلط والتشهير التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان؛**

(ب) **مضاعفة جهودها لوضع استراتيجيات حماية فعالة، بالتشاور مع الأشخاص المتضررين، مع مراعاة الاختلافات الثقافية والإقليمية والجنسانية، ولتوفير الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لتنفيذها؛**

(ج) **اتخاذ تدابير فعالة وسريعة لمنع أعمال المضايقة والترهيب والتجريد من الأهلية والتجريم التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما قادة الشعوب الأصلية والمدافعين عن حقوقها، بطرق منها تنظيم حملات للإعلام والتوعية بالعمل الأساسي الذي يؤدونه لتوفير بيئة تَسامُح تساعدهم على أداء عملهم دون ترهيب وتهديد وانتقام.**

المحطات الإذاعية المجتمعية

38- يساور اللجنة قلق إزاء استمرار اضطهاد المحطات الإذاعية المجتمعية مما يقيّد بشدة ممارسة الشعوب الأصلية لحقها في حرية التعبير ولحقوقها الثقافية. ويساورها قلق بالغ إزاء استهداف المذيعين المجتمعيين المنتمين إلى الشعوب الأصلية بسبب تنديدهم بانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بهم أو بسبب معارضتهم للمشاريع التي تؤثر على أقاليمهم. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء مقتل سمير فلوريس سوبيرانيس (المادتان 2 و5).

39- **تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:**

(أ) **إجراء تحقيقات شاملة في جميع الاعتداءات على الحياة، وكذلك أعمال المضايقة والتنمر التي يتعرّض لها الصحفيون عموماً والمذيعون المجتمعيون والعاملون في مجال الاتصالات، ولا سيما المدافعون عن حقوق الشعوب الأصلية؛ ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم على النحو الواجب، وفي هذا الصدد، تحثها على تسريع التحقيق في مقتل سمير فلوريس سوبيرانيس؛**

(ب) **مواصلة جهودها لضمان حصول المحطات الإذاعية المجتمعية على الموارد اللازمة للعمل بشكل سليم، بالنظر إلى دورها الأساسي في نقل معارف الشعوب الأصلية وثقافتها وتقاليدها.**

التمييز ضد المهاجرين

40- تدرك اللجنة التحديات التي تواجهها الدولة الطرف فيما يتعلق بالعدد الكبير للمهاجرين الذين يعبرون الأراضي المكسيكية. بيد أنها تعرب عن أسفها لأنه على الرغم من الالتزامات المعلنة بتنفيذ سياسة هجرة تحترم حقوق الإنسان، لا يزال المهاجرون وملتمسو اللجوء واللاجئون يتعرضون لأعمال التمييز، ولانتهاكات جسيمة لحقوقهم، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، التعذيب وسوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة والاختفاء القسري والقتل (المادتان 2 و5).

41- **تكرر اللجنةُ توصيتها السابقة[8]، وتحث الدولةَ الطرف على ما يلي:**

(أ) **احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، مع ضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية ومراعاة الميثاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية على النحو الواجب؛**

(ب) **إجراء تحقيقات شاملة في جميع أعمال التمييز والاستخدام المفرط للقوة وإساءة استخدام السلطة وأي جرائم أخرى تُرتكب ضد المهاجرين، وضمان وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف القضائية الفعالة ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم على النحو الواجب.**

مراكز إيواء المهاجرين

42- تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي يجري اتخاذها لتوسيع الطاقة الاستيعابية لمراكز إيواء المهاجرين. ومع ذلك، لا يزال القلق يساورها إزاء الاحتجاز الكثيف للمهاجرين، لا سيما فيما يسمى بمراكز إيواء المهاجرين التي تتسم بالاكتظاظ وبغياب الخدمات الأساسية مثل الماء والغذاء والرعاية الطبية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة باهتمام كبير المعلومات التي قدّمها وفد الدولة الطرف بشأن التدابير التي اتُخذت في أعقاب الحريق الذي شبّ في مركز إيواء المهاجرين في سيوداد خواريز في آذار/مارس 2023، مثل إنشاء فريق عامل مشترك بين الوكالات، والتحقيق الذي يجريه حالياً مكتب المدّعي العام للجمهورية، ومنح تدابير جبر لأسر الضحايا. بيد أن اللجنة تشدد على خطورة هذا الحادث الذي أودى بحياة 40

(8) CERD/C/MEX/CO/18-21، الفقرة 35.

مهاجراً، ويساورها القلق إزاء استمرار تعرض المهاجرين لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وإزاء الصعوبات التي تعترض وصولهم إلى العدالة والحصول على الجبر (المادتان 2 و5).

43- **تحث اللجنةُ الدولةَ الطرف على ما يلي:**

(أ) **إيجاد بدائل لاحتجاز ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين؛**

(ب) **اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفير ظروف معيشية ملائمة في مراكز إيواء المهاجرين وفقاً للمعايير الدولية؛**

(ج) **مواصلة التحقيق في حريق مركز إيواء المهاجرين "سيوداد خواريز"، وضمان مقاضاة الجناة ومعاقبتهم على النحو الواجب، وحصول الضحايا على تعويضات عادلة وتقديم ضمانات بعدم التكرار.**

الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم

44- تحيط اللجنة علماً بالإصلاحات التي أُدخلت على قانون الهجرة فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالة الهجرة، وكذا بحظر احتجاز الأطفال المهاجرين في مراكز المهاجرين. بيد أنه يساورها القلق لأن تنفيذ هذه الأحكام أفضى، وفقاً لبعض المعلومات، إلى إعادة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم إلى بلدهم الأصلي، دون إمكانية مباشرة إجراءات طلب الحماية الدولية (المادتان 2 و5).

45- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **كفالة الحماية الفعالة للأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم واتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام حقهم في طلب اللجوء والحماية الدولية، من خلال تزويدهم بالسبل اللازمة لتيسير وصولهم إلى إجراءات اللجوء ولمّ شمل الأسرة، ومن خلال منع طردهم من الإقليم؛**

(ب) **التأكد من إيلاء إجراء تحديد وضع اللاجئ الاهتمام الواجب للحالة الفردية لكل طفل ولمصالحه الفضلى. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء آليات للتنسيق مع سلطات الولايات المتحدة بهدف تيسير وصول الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم في كلا البلدين إلى إجراءات اللجوء ولمّ شمل الأسرة.**

المهاجرون من هايتي

46- يساور اللجنة قلق خاص إزاء ادعاءات المعاملة التمييزية، بما في ذلك حالات الاعتداء والاحتجاز وسوء المعاملة والترحيل، التي تستهدف المهاجرين من أصل هايتي، مما يؤثر على حقهم في التماس اللجوء والحصول على الحماية الدولية (المادتان 2 و5).

47- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لمنع واستئصال الممارسات التمييزية، بما في ذلك على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، التي تؤثّر على المهاجرين من أصل هايتي. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى إعلانها 2(2023) بشأن حالة المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين من أصل هايتي في منطقة الأمريكتين**[9].

(9) لجنة القضاء على التمييز العنصري، إعلان بشأن حالة المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين من أصل هايتي في منطقة الأمريكتين، صادر في الدورة 109 (نيسان/أبريل 2023).

إمكانية اللجوء إلى العدالة

48- تحيط اللجنة علما بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين إمكانية لجوء أفراد الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي إلى العدالة، بطرق منها وضع بروتوكولات لإصدار الأحكام من منظور متعدد الثقافات. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) قلة الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري، وهو ربما دليل على عدم الإبلاغ عن حالات التمييز العنصري، لأسباب منها ضعف ثقة الضحايا في السلطات المختصة؛

(ب) عدم وجود منظور متعدد الثقافات ملائم داخل نظام القضاء وقلة المترجمين الفوريين والمدافعين العارفين بثقافات ولغات الشعوب الأصلية؛

(ج) غياب المعلومات عن التدابير المتخذة للاعتراف بنظام العدالة للشعوب الأصلية واحترامه تمشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) ادعاءات بشأن غياب الشفافية في تنفيذ خطط العدالة الرامية إلى معالجة انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية، وهو ما أدى إلى نشوب نزاعات داخل بعض مجتمعات الشعوب الأصلية (المادتان 2 و6).

49- إذ تضع اللجنة في اعتبارها توصيتها العامة رقم 31(2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة لضمان حصول جميع ضحايا التمييز العنصري على سبل انتصاف قانونية فعالة وعلى تعويضات كافية؛

(ب) إنشاء نظام لجمع بيانات مصنّفة عن حالات التمييز العنصري، بما في ذلك عن الإجراءات المتخذة في مجال إقامة العدل؛

(ج) تعزيز جهودها الرامية إلى إدماج منظور متعدد الثقافات في نظام العدالة، وتعزيز إمكانية الوصول إلى المترجمين الفوريين والمدافعين العارفين بلغات وثقافات الشعوب الأصلية ورفع عددهم، وتعزيز التنسيق والتعاون بين نظام العدالة العادي ونظام العدالة الخاص بالشعوب الأصلية؛

(د) ضمان الشفافية في تنفيذ خطط العدالة المعتمدة لتوفير سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية؛

(هـ) تكثيف تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمدعين العامين والمحامين والمدافعين والقضاة وموظفي نظام القضاء لتمكينهم من بحث حالات التمييز العنصري والتحقيق فيها على نحو ملائم وفعال، والقيام بحملات لتوعية أصحاب الحقوق بحقوقهم وسبل الانتصاف المتاحة والنظام القانوني للحماية من التمييز العنصري.

الحبس الاحتياطي غير الرسمي

50- تحيط اللجنة علماً مع القلق بأن الدولة الطرف وضعت قائمة بالجرائم التي يكون فيها الحبس الاحتياطي إلزامياً، دون مراعاة حيثيات القضية التي ينطبق عليها. ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن تطبيق هذه الممارسة أثّر بشكل غير متناسب على السكان الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم تلقيها معلومات إحصائية مصنّفة حسب نوع الجنس وأسس التمييز التي تحظرها المادة 1 من الاتفاقية فيما يتعلق بعدد وحالة الأشخاص المحرومين من حريتهم (المادتان 5 و6).

51- **تحثّ اللجنة الدولة الطرف على إلغاء الحبس الاحتياطي غير الرسمي، في القانون والممارسة، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة احترام جميع الضمانات القانونية الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة تجاه أفراد الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية، وضمان عدم استخدام الحبس الاحتياطي إلا كتدبير استثنائي ولفترة زمنية محدودة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بجمع وتقديم بيانات عن الأشخاص المودعين في الحبس الاحتياطي والأشخاص المدانين، مصنّفة حسب الجنس والعمر والانتماء العرقي، وتقديم بيانات عن مدة الحبس الاحتياطي غير الرسمي في تقريرها الدوري المقبل. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم 31(2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية.**

التصنيف العنصري

52- ترحّب اللجنة بالحكم الذي أصدرته المحكمة العليا للأمة في 18 أيار/مايو 2022 وقضى بعدم دستورية إجراء مراجعة طلب الهجرة المنصوص عليه في قانون الهجرة. ومع ذلك، تأسف اللجنة لعدم حظر الدولة الطرف للتصنيف العنصري حظراً صريحاً، ويساورها القلق لاستمرار انتشاره. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة قلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد بأن الدولة الطرف تحتفظ بنقاط تفتيش خاصة بالمهاجرين داخل أراضيها يديرها موظفون من المعهد الوطني للهجرة وأفراد من الحرس الوطني، وتضمّ في الواقع العملي قوات مسلحة، وبأن الأشخاص الخاضعين لهذه المراقبة هم في غالب الأحيان من أصل أفريقي أو من الأشخاص ذوي البشرة السوداء أو السمراء أو المنتمين للشعوب الأصلية، بمن فيهم السكان الأصليون والمكسيكيون المنحدرون من أصل أفريقي. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن عمليات ضبط الهجرة هذه أسفرت عن انتهاكات لحقوق الإنسان مثل التعذيب والاستخدام المفرط للقوة والترحيل غير القانوني (المادتان 2 و6).

53- **إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 36(2020) بشأن منع ومكافحة ممارسة موظفي إنفاذ القانون للتصنيف العنصري، توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تضمين تشريعاتها حظراً للتصنيف العنصري وضمان تقديم توجيهات واضحة للشرطة وسائر موظفي إنفاذ القانون لمنع التصنيف العنصري أثناء عمليات التفتيش التي يضطلع بها ضباط الشرطة وموظفو الهجرة؛**

(ب) **إنشاء آلية فعالة لجمع وتحليل البيانات المصنفة بانتظام عن التصنيف العنصري والتمييز العنصري وعن حالات لجوء موظفي إنفاذ القانون إلى العنف العنصري، وعن الشكاوى المتعلقة بهذه الممارسات، بما في ذلك في سياق عمليات تحقق موظفي الهجرة من الهوية؛**

(ج) **التحقيق بفعالية وسرعة في جميع حالات التصنيف العنصري والإساءة العنصرية وسوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة المنسوبة لوكالات إنفاذ القانون، بما في ذلك أفراد المعهد الوطني للهجرة والحرس الوطني، وضمان مقاضاة المسؤولين عنها وإنزال العقوبات المناسبة بهم في حالة إدانتهم؛**

(د) **ضمان حصول ضحايا الاستخدام المفرط للقوة أو التصنيف العنصري على أيدي موظفي إنفاذ القانون على سبل الانتصاف الفعالة والتعويض المناسب، وعدم الانتقام منهم بسبب الإبلاغ عن مثل هذه الأفعال؛**

(هـ) **اتخاذ تدابير فعالة تمنع الشرطة من الاستخدام المفرط للقوة ضد أفراد الشعوب الأصلية أو المنحدرين من أصل أفريقي أو ذوي البشرة السمراء أو السوداء، وإساءة معاملتهم وإيذائهم،**

بوسائل تشمل ضمان توفير التدريب المناسب في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون في جميع أنحاء البلد، وفقاً للتوصية العامة للجنة رقم 13(1993) بشأن تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال حماية حقوق الإنسان.

مكافحة القوالب النمطية العرقية

54- يساور اللجنة القلق لأن القوالب النمطية العرقية لا تزال راسخة بقوة في المجتمع المكسيكي. وتأسف اللجنة لعدم تلقيها معلومات محددة عن كيفية إدراج تاريخ الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي وثقافتهم وإسهاماتهم في نظام التعليم العام (المادة 7).

55- **إذ تضع اللجنة في اعتبارها أهمية التعليم في مكافحة التحيزات التي تؤدي إلى التمييز العنصري وفي تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع فئات المجتمع، على النحو المنصوص عليه في المادة 7 من الاتفاقية، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **القيام، بالتشاور مع السكان الأصليين والسكان المنحدرين من أصل أفريقي، بوضع وتنفيذ مبادئ توجيهية لمكافحة العنصرية الهيكلية والمؤسسية على صعيد الاتحاد والولايات، وكذا تنظيم حملات لتوعية عموم الناس بالآثار السلبية للتمييز العنصري؛**

(ب) **ضمان أن تدرج سلطات التعليم على صعيد الاتحاد والولايات في المناهج الدراسية للمستويات الابتدائية والثانوية تاريخ أفراد الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي وثقافتهم ومساهماتهم في بناء دولة المكسيك.**

دال- توصيات أخرى

التصديق على معاهدات أخرى

56- **إذ تضع اللجنة في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، تشجع الدولةَ الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعدُ، ولا سيما البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات واتفاقية عام 1961 لخفض حالات انعدام الجنسية.**

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

57- **توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم 33(2009) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، الدولةَ الطرفَ أن تقوم، لدى تطبيق أحكام الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي، بإنفاذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر 2001، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان المعقود في جنيف في نيسان/أبريل 2009. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمِّن تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.**

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

58- **في ضوء قرار الجمعية العامة 237/68 الذي أعلنت فيه الفترة 2015-2024 العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، وقرار الجمعية 16/69 بشأن برنامج أنشطة العقد الدولي، وبالنظر إلى أن العقد الدولي في سنته الأخيرة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمِّن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن نتائج التدابير المتخذة لتنفيذ برنامج الأنشطة وعن التدابير والسياسات المستدامة التي وضعت بالتعاون مع المنحدرين من أصل أفريقي ومنظماتهم، مع مراعاة توصيتها العامة رقم 34(2011) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي.**

عمليات التشاور مع المجتمع المدني

59- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة التشاور وزيادة التحاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما المنظمات التي تعمل على مكافحة التمييز العنصري، وكذا اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سياق إعداد التقرير الدوري المقبل ومتابعة هذه الملاحظات الختامية.**

نشر المعلومات

60- **توصي اللجنة الدولة الطرف بإتاحة تقاريرها لعامة الجمهور وتيسير الاطلاع عليها وقت تقديمها، وبإتاحة الملاحظات الختامية للجنة بشأن تلك التقارير لجميع الهيئات التابعة للحكومة على صعيد الاتحاد والولايات والمكلّفة بتنفيذ الاتفاقية، وبنشرها في الموقع الشبكي لوزارة الخارجية باللغات الرسمية وغيرها من اللغات الشائع استخدامها في البلد، حسب الاقتضاء.**

وثيقة أساسية موحدة

61- **تشجّع اللجنة الدولة الطرف على القيام، عند الضرورة، بتحديث وثيقتها الأساسية الموحّدة، التي يرجع تاريخها إلى 22 شباط/فبراير 2017، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة، التي اعتُمدت في الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في حزيران/ يونيه 2006[(10)]. وفي ضوء قرار الجمعية العامة 268/68، تحث اللجنةُ الدولةَ الطرفَ على التقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات في هذه الوثائق، وهو 42 400 كلمة.**

متابعة هذه الملاحظات الختامية

62- **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة (1) من المادة 9 من الاتفاقية والمادة 65 من نظامها الداخلي، أن تُقدِّم، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن تنفيذها التوصيات الواردة في الفقرتين 39(أ) (المحطات الإذاعية المجتمعية) و45(ب) (الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم).**

الفقرات ذات الأهمية الخاصة

63- **تود اللجنة أن توجّه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات 13(أ) (الكراهية العنصرية وخطاب التحريض على التمييز العنصري) و33(ج) (أشكال**

(10) HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول.

التمييز العنصري المتعددة والمتقاطعة)، و53(د) (التنميط العنصري)، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تُضمِّن تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصّلة عما اتخذته من تدابير ملموسة لتنفيذ تلك التوصيات.

إعداد التقرير الدوري المقبل

64- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدّم تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الخامس والعشرين إلى السابع والعشرين، في وثيقة واحدة، بحلول 22 آذار/مارس 2028، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي اعتمدتها اللجنة أثناء دورتها الحادية والسبعين[11]، ومعالجة جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية في تلك الوثيقة. وفي ضوء قرار الجمعية العامة 268/68، تحث اللجنة الدولة الطرف على التقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات البالغ 200 21 كلمة للتقارير الدورية.**

(11) CERD/C/2007/1.